ونفي المشابهة هنا يراد به نفي المساواة مكنى به عن الأفضلية على غيرهن مثل نفي المساواة في قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل ا) فلولا قصد التفضيل ما كان لزيادة (غير أولي الضرر) وجد ولا لسبب نزولها داع كما تقدم في سورة النساء . فالمعنى : أنتن أفضل النساء وظاهرة تفضيل لجملتهن على نساء هذه الأمة وسبب ذلك أنهن اتصلن بالنبي عليه الصلاة والسلام اتصالا قريبا من كل اتصال وصرن أنيساته ملازمات شؤونه فيختصصن باطلاع ما لم يطلع عليه غيرهن من أحواله وخلقه في المنشط والمكره ويتخلقن بخلقه أكثر مما يقتبس منه غيرهن ولأن إقباله عليهن إقبال خاص ألا ترى إلى قوله A " حبب إليكم من دنياكم النساء والطيب " وقال تعالى (والطيبات للطيبين) . ثم إن نساء النبي E يتفاضلن بينهن .

وتحريض الهاب هو وإنما ذلك ضد عن الاحتراز لقصد ليس (اتقيتن إن) بقوله والتقييد A E على الازدياد من التقوى وقريب من هذا المعنى قول النبي A لحفصة " إن عبد ا " يعني أخاها " رجل صالح لو كان يقوم الليل " فلما أبلغت حفصة ذلك عبد ا بن عمر لم يترك قيام الليل بعد ذلك لأنه علم أن المقصود التحريض على القيام .

وفعل الشرط مستعمل في الدلالة على الدوام أي إن دمتن على التقوى فإن نساء النبي A متقيات من قبل وجواب الشرط عليه ما قبله .

واعلم أن ظاهر هذه الآية تفضيل أزواج النبي A على جميع نساء هذه الأمة . وقد أختلف في التفاضل بين الزوجات وبين بنات النبي A . وعن الأشعري الوقف في ذلك ولعل ذلك لتعارض الأدلة السمعية ولاختلاف جهات أصول التفضيل الدينية والروحية بحيث يعسر ضبطها بضوابط .

أشار إلى جملة منها أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي في حديث رؤيا رجل من أصحاب النبي A : أنه رأى ميزانا نزل من السماء فوزن النبي A وأبو بكر فرجح النبي A ووزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان . والجهات التي بني عليها أبو بكر بن العربي أكثرها من شؤون الرجال . وليس يلزم أن تكون بنات النبي A على أزواجه وبخاصة فاطمة Bها وهو ظاهر كلام التفتزاني في كتاب المقاصد . وهي مسألة لا يترتب على تدقيقها عمل فلا ينبغي تطويل البحث فيها .

والأحسن أن يكون الوقف على (إن اتقيتن) وقوله (فلا تخضعن) ابتداء تفريع وليس هو جواب الشرط .

(فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا [32]) فرع على تفضيلهن

وترفيع قدرهن إرشادهن إلى دقائق من الأخلاق قد تقع الغفلة عن مراعاتها لخفاء الشعور بآثارها ولأنها ذرائع خفية نادرة تفضي إلى ما لا يليق بحرمتهن في نفوس بعض ممن اشتملت عليه الأمة وفيها منافقوها .

وابتدئ من ذلك بالتحذير من هيئة الكلام فأن الناس متفاوتون في لينه والنساء في كلامهن رقة طبيعية وقد يكون لبعضهن من اللطافة ولين النفس ما إذا انضم إلى لينها الجبلي قربت هيئته الهيئة التدلل لقلة اعتياد مثله إلا في تلك الحالة . فإذا بدا ذلك على بعض النساء ظن بعض من يشافهها من الرجال أنها تحبب إليه فربما اجترأت نفسه على الطمع في المغازلة فبدرت منه بادرة تكون منافية لحرمة المرأة بله أزواج النبي A اللاتي هن أمهات المؤمنين .

والخضوع : حقيقة التذلل وأطلق هنا على الرقة لمشابهتها التذلل .

والباء في قوله (بالقول) يجوز أن تكون للتعدية بمنزلة همزة التعدية أي لا تخضعن القول أي تجعلنه خاضعا ذليلا أي مفككا . وموقع الباء هنا أحسن من موقع همزة التعدية لأن باء التعدية جاءت من باء المصاحبة على ما بينه المحققون من النحاة أن أصل قولك : ذهبت بزيد أنك ذهبت مصاحبا له فأنت أذهبته معك ثم تنوسي معنى المصاحبة في نحو : (ذهب ا بنورهم) فلما كان التفكك والتزيين للقول يتبع تفكك القائل أسند الخضوع إليهن في صورة وأفيدت التعدية بالباء . ويجوز أن تكون الباء بمعنى (في) أي لا يكن منكن لين في القول